جرمين احد عشر بها العدم صدقه علي الاحد عشر ولاجر التمييز في نحو طاب زيد
نفسا اذ النفس ليس زيدا وكفا علما ودارا وابوه وعلي هذا فهذه التمييزات
ليست بمعني من البيانية فلا يكون منطبقا عليها فلا يكون منعكسا فتامل كذا قيل والتحقيق
ان من البيانية عند البيان ان المميز اي جنس من اجناس الامور وانواعها لا لمجرد انه هو
قوله يقع في اربعة مواضع اي مع اربعة مواضع في معني مع كما في قوله تعا ادخلوا في امم اي
مع امم ومعية لفظ الاخر من متكلم واحد بمعني البعدية فان قلت المبين لابهام اسم لا ينحصر
فيما ذكره المصنف قلت المصنف لم يدع الحصر والعدد لا مفهوم له وفايدة ذكر العدد
ضبط الاقسام حتي لا تتغلت ولا ينافي ان المبين لابهام اسم يقع بعد ما يشبه المقدار ان
كالالات التي يكال بها نحو له سقا لبنا وكوزما وكشبه الموزون نحو مثقال ذرة خيرا وذنوب
ماوجب بر اوراقود خلا ولا يشبه واحدا منها كما اذا كان فرعا للتمييز نحو خاتم حديدا وباب
ساجا وجبة خزا فان الخاتم فرع الحديد وقيل انه حال وكذلك ما افهم غيرية نحو لنا غيرها
ابلا ومثلية نحو لنا امثالها شاء او تعجبا نحو لله دره فارسا قوله والمعطوف يعني مع المعطوف
عليه قوله فتشبيه اسم مبهم وذلك لان المراد بالمقادير في هذه الصور المقدرات لان نحو لك عندي
عشرون درهما ورطل زيتا واردب قمحا وشبهها ايضا المراد بها المعدود والموزون والمكيل
والمقدر بالشبر قوله تشبيها بالمشتق لعل وجه الشبه ما يوخذ من كلام الرضي من ان
الاسم انما عمل النصب في التمييز لان الاسم بعد تمامه بالتنوين الملفوظ او المقدر او نون
التثنية او نون الجمع او الاضافة يشابه الفعل الذي تم بفاعله فنصب الاسم الواقع بعد
ذلك الاسم التام علي التمييز كما نصب الاسم الواقع بعد الفعل التام علي المفعول به قوله والتا
في اربعة مواضع الخ لو قال والثاني اربعة اقسام لكان اظهر لان ما ذكره اقسام للتمييز لا للمواضع
التي يقع فيها كما لا يخفي قوله والباعث علي ذلك الخ والباعث علي ذلك ايضا ان يري المتكلم
في صورتين مختلفتين احداهما مبهمة والاخري موضحة وعلمان خير من علم واحد ومنه ايضا
العلم بالمعني لما لا يخفي من ان نيل الشي بعد الشوق والطلب الذي نحو رب اشرح لي صدري فان
اشرح لي يفيد طلب شرح لشي ما للطالب وصدري يفيد تفسير ذلك الشي قوله اوقع في
النفس اي اشد وقعا وتمكنا فيها لما جبل الله تعا عليه النفوس من ان الشي اذا ذكر مبهما ثم
بين كان اوقع عندها قوله اصله فجرنا عيون الارض الخ هذا مذهب الجزولي وابن عصفور وابن
مالك واكثر المتاخرين وانكره الشلوبين وحجته ان سيبويه لم يمثل بالمنقول عن المفعول وتبعه
تلميذه الابدي وابن ابي الربيع وقال الشلوبين عيونا انتصب في الاية علي انها حال مقدرة
لانها حال التفجير لم تكن عيونا وانما صارت عيونا بعد ذلك واولها ابن الربيع علي وجهين احدهما
ان يكون بدل بعض من كل علي حذف الضمير اي عيونها مثل اكلت الرغيف ثلثه اي ثلثه والثاني
ان يكون مفعولا علي اسقاط الجار اي بعيون ورده ابن هشام في شرح اللمحة باب المستثنى
قوله وادوات الاستثناء اي الاته قوله وهي امها اي اصلها واصل كل شي امه وفايدة ذكر بعض

المفسرين

المفسرين ان الام في القران علي خمسة اوجه احدها الاصل ومنه قوله عز وجل في الزخرف
وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم والثاني الوالدة ومنه قوله عز وجل في سورة النسا
فلامه الثلث والثالث المرضعة ومنه قوله تعا في سورة النسا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ام
او حرمت عليكم المرضعات لان المرضعة بالرضاع تسمي اما والرابع مشابهة الام في الحرمة والتعظيم
ومنه قوله تعا في الاحزاب وازواجه امهاتهم والخامس المرجع والمصير ومنه قوله تعا فامه
هاوية وقيل اسفل ام راسه وقال ابن قتيبة فامه هاوية يعني النار له كالام ياوي اليها
انتهي قوله وسوي بلغاتها ما ذكره انه يستثني بسوي بلغاتها هو ظاهر كلام الاخفش
ولم يمثل سيبويه الا بسوي بوزن رضي وقال ابن عصفور في الشرح الصغير لم يسرب
منها معني الاستثناء الا سوي المكسورة السين فان استثني بما عداها فعلي القياس
قوله منصوب بالا هو الاصح واليه ذهب المبرد والزجاج وممن صرح بانه الاصل ابن
ابن مالك ووجههما قاله الرضي ان الا مقومة لمعني الاستثناء ومحصلة له والعامل
ما به يتقوم المعني المقتضي وان الا نايبة عن استثني كما ان حرف الندا نايب عن انادي
وقال البصريون العامل الفعل المتقدم او معناه بتوسط الا لانه شي يتعلق به
الفعل معني وقد جا بعد تمام الكلام التام ما ذكر فشابه المفعول قوله والمراد
بالكلام التام ان يكون المستثني منه مذكورا لو قال والمراد بالتمام ان يكون المستثني منه
مذكورا لكان اخصر واظهر ولعله قدر المضاف اي والمراد بتمام الكلام التام
ما ذكر او المراد بالكلام التام ذو ان يكون المستثني منه مذكورا قوله قبلها ليس معتبرا
في معني التام كما لا يخفي علي ذي مسكة قوله والمراد بالاستثناء المتصل الخ اعلم ان تفسيرهم المتصل
والمنقطع بما ذكر فاسد لان قول القايل جاء بنوك الا ابن زيد منقطع مع انه من جنس الاول
فالصواب تفسير المتصل بالذي يكون بعض الشي منه والمنقطع بالذي لا يكون بعض الشي
منه وقد نبه ابن مالك وغيره علي تفسير بعضهم للمنقطع بكونه من غير جنس المستثني
منه فاسد قوله او شبهه المراد به النهي والاستفهام المؤول بالنفي مثال النهي لا يقم احد
الا زيد ومثال الاستفهام ومن يغفر الذنوب الا الله واكثر ما يكون ذلك في هل
٤ ومن قوله جاز فيه الاتباع والنصب اتفاقا لم يبين الراجح منهما لكن تقديم الاتباع
يشعر بانه ارجح لكن بشرطين الاول كونه غير مردود به كلام يتضمن الاستثناء
فان كان مرادا به ذلك تعين النصب قصدا للتطابق بين الكلامين كان يقول لك
قايل قاموا الا زيدا وانت تعلم خلافه فتقول ما قاموا الا زيدا وكان يقال لي عندك
ماية الا درهمين وانت تعلم خلافه فتقول ما لك عندي ماية الا درهمين ولو رفعتها
كنت مقرا بالدرهمين الثاني كون المستثني غير متراخ عن المستثني منه فان كان متراخيا